

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1453) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-26005) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - تجاوز المدعي حد التسجيل - انتهاء الخلاف - غرامة التأخر في التسجيل

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أنه أتم التسجيل بناء على إيرادات نقاط البيع مع العلم بأن هذا كان أول عام في المحل وأن المحل في العام السابق لم يكن إيراداته تتعدى مائة ألف ريال - أجابت الهيئة بأنه قد سبق إلغاء الغرامة - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف لدعوى المدعي - مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منقضية بموجب قرار المدعى عليها بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- - المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي أصالة ... هوية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت الآتي: « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الرجاء التكرم بالإحاطة بأنه تم تطبيق غرامة علينا غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره ١٠٠٠٠ ريال مع العلم بأننا قمنا بتقديم اعتراضنا لهيئة الزكاة والدخل حيث أنه تم التسجيل بناء على إيرادات نقاط البيع مع العلم بأن هذا كان أول عام في المحل وأن المحل في العام السابق لم يكن إيراداته تتعدى مائة ألف ريال لذا يرجى من سعادتكم التكرم بإلزام هيئة الزكاة والدخل برفع الغرامة المفروضة علينا وشمولنا في مبادرة تحفيز الاقتصاد السعودي تماشياً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠». وبعرض لائحة دعوى المدعي على وكيل المدعى عليها أجاب بالآتي: «... يهدف المدعي من دعواه إلغاء الغرامة المفروضة عليه (غرامة التأخر في التسجيل) المتعلقة بفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الإلغاء)».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٢/٠٥/١٤٤٣هـ الموافق ١٢/٠٩/٢٠٢١م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو يمثله على الرغم من تبليغه نظاماً، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء الغرامة المفروضة عليه (غرامة التأخر في التسجيل) المتعلقة بفترة الربع الأول ٢٠٢٠م ، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنَّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل وعلل ذلك بسبب تجاوزه حد التسجيل مؤخراً. وحيث أفادت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بأن الغرامة قد ألغيت مسبقاً وحيث إنه قد زال الخلاف نرى اثبات انتهاء الخلاف لدعوى المدعي فيما يتعلق بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية بموجب قرار المدعى عليها بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.